

## حاشية الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهج (حاشية شرح المنهج)

@ 319 @ ولو معزولاً لتعلق اليمين بعينه فإن نوى ما دام قاضياً وتمكن من رفعه فلم يرفعه حتى عزل حنته لما مر فإن لم يتمكن فلا يحيث لعذرها وإن نوى وهو قاضٍ والحالة ما ذكر لم يبرر برفعه إليه بعد عزله ولا يحيث لأنَّه ربما ولِي ثانياً والرفع على التراخي ويحصل الرفع إلى القاضي بأن يخبره به أو يكتب إليه أو يرسل إليه رسولاً يخبره به .

فصل في الحلف على أن لا يفعل كذا لو حلف لا يفعل كذا كبيع وشراء وعتق وأطلق حنته بفعله لا بفعل وكيله له لأنَّه إنما حلف على فعله إلا فيما لو حلف لا ينكح